بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الأحد ١١ المحرم سنة ١٤٤٢ الموافق (٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٠)	السنة
١٩٣		١٩٤هـ

محتويات العدد

		رقم الصفحة
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	قراران رقما ٦٠٢ و٦٠٣ لسنة ٢٠٢٠	٣-٥
وزارة التموين والتجارة الداخلية	قرارات وزارية أرقام ٩٢ و١١٦ و١١٨ لسنة ٢٠٢٠	٧-٩
وزارة السياحة – قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين	قرار إدارى رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٠	١٢
شركة مصر للسياحة أمانة مجلس الإدارة	مستخرج من محضر اجتماع مجلس الإدارة الثانى عشر لسنة ٢٠١٩	١٤
إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	–
	: إعلانات فقد	–
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـرار رقـم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هـدم المبـانى والمنـشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصـفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ الـصادر بقيـد بعـض المبـانى والمنشآت بسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الـسيد أ.د.م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقـارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتـشكيل لجنـة تخـتص باتخـاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظـات طبقًـا لأحكـام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبـانى والمنـشآت غيـر الآيلـة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى – رئيس لجنة التظلمات ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع الإسكان والمرافق – ورئيس اللجنة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

حذف قصر " ناصية شارع ٧٨ مع ش ٢٢–٢٣–٧٨–٧٩ق ٤٩٢–٤٩٣–٤٩٤–٤٩٥–٤٩٦–٤٩٧ب – ٤٩٨ برقم توثيق (٠٤٢٧٠٠٠٠٩٢٣) " من سجلات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٢٨

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة الشرقية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض أ.د.م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالشرقية فى الدعوى رقم ١٦٣٤١ لسنة ٢٠ق ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد فى الدعوى رقم ١٣٩٣ لسنة ٣ق ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة – رئيس فرع الشرقية ثانٍ رقم ١٥٩٨٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة – رئيس القسم – بورسعيد ثانٍ رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مكاتبات السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م. الوزير أرقام ١٧٢ لسنة ٢٠١٩ ، ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بوجوب تنفيذ الحكمين المشار إليهما ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع الإسكان والمرافق – ورئيس اللجنة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ٢٨ شارع مولد النبى (الحريرى حاليًا) – قسم المنتزه – الزقازيق (العقار مودع باستمارة تسجيل المبنى فى جداول حصر المبانى ذات القيمة المعمارية والتاريخية باسم عبد الهادى السنودى) من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

حذف العقار رقم ٣٣ شارع سعد زغلول – قسم الشرق من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بورسعيد – مسلسل رقم ٢٨٠ – تسجيل مبانى رقم ٤٠٩ (وذلك وفقًا للضوابط الواردة بكتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة – رئيس القسم – بورسعيد ثانٍ رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٢٠) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٢٨

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب النيابة الإدارية بالإسكندرية (نيابة القوى العاملة) رقم (٢٦٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ ومرفقًا به مذكرة النيابة فى القضية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المعروضة علينا فى هذا الشأن ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

المادة الأولى - إسقاط العضوية عن السيد/ فهيم جلال محمد عبد العال بصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى لمحافظة الإسكندرية .

المادة الثانية - على الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استكمال أعضاء مجلس الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى لمحافظة الإسكندرية .

المادة الثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استلام وتخزين الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٠ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى الضوابط المنظمة لتداول الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل غرفة عمليات متابعة توريد القمح المحلى موسم ٢٠٢٠ ؛

وعلى التوجيه الوزارى ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

المادة الأولى - إنهاء موسم توريد القمح المحلى ٢٠٢٠ على أن يتم إغلاق كافة المواقع التخزينية التابعة للجهات المسوقة الرئيسية وذلك اعتبارًا من نهاية عمل يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٧/١٥

المادة الثانية - يتم سحب واستخدام الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٠ للطحن من المواقع التخزينية المحددة من لجنة برامج القمح التموينى ، وطبقاً لنسب الخلط المقررة .

المادة الثالثة - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة - على الجهات المعنية كلاً فى اختصاصه تنفيذ هذا القرار .

المادة الخامسة - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من نهاية عمل يوم ٢٠٢٠/٧/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تطبيق المنظومة الإلكترونية ؛

وعلى التوجيه الوزاري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بدورات العمل بنظام تطبيق منظومة الخبز الجديدة ، المعدل بالتوجيه الوزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها حيال مخالفات المخابز البلدية منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويض مديرى مديريات التموين فى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الممتنعين عن سداد مستحقات الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ بوجوب قيام المديريات التموينية باتخاذ الإجراءات والتدابير الخاصة بتسوية محاسبات ومطابقات ومخالفات المخابز البلدية ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للسلع التموينية المعروضة علينا فى هذا الشأن ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨ تشكل فى كل مديرية تموين لجنة تسمى " لجنة تسوية المستحقات الدائنة والمدينة للمخابز " برئاسة مدير المديرية " أو من يقوم مقامه " وبعضوية ممثل قانونى وفنى ومالى من المديرية ، وممثل عن شركة المطاحن المختصة التابع لها المخبز البلدى .

المادة الثانية - تقوم اللجنة بحصر جميع أنواع المخالفات الخاصة بالمخابز البلدية عدا مخالفة التصرف فى كميات الدقيق التى يتم سداد قيمتها بشيكات ويتم من خلالها خفض أرصدة الدقيق ، طرف مديرية التموين المختصة أو المطحن التابع له المخبز ، وبعد التواصل مع شركات البطاقات الذكية لمعرفة مدى وجود مخالفات على أصحاب المخابز البلدية " كاختراق للنظام أو مبيعات لبطاقات خارج المحافظة مبالغ فيها أو ضرب سريع " أو أى مخالفات أخرى يستحق عنها مبالغ للهيئة العامة للسلع التموينية وبتحديد كافة المبالغ المستحقة للهيئة العامة للسلع التموينية على صاحب المخبز البلدي بدائرة المديرية وبإجراء المقاصة بينها وما هو مستحق عليها لصاحب المخبز ، وبأعداد كشوف حصر بنتائج عمليات التسوية والمقاصة تذيل بتوقيع رئيس اللجنة وأعضائها وصاحب المخبز – فى حالة حضوره – وبخاتم مديرية التموين المختصة للوقوف على صافي المبلغ والمدين به بعد إجراء عملية المقاصة .

فى حالة ثبوت المديونية على صاحب المخبز يقوم بسداد ما هو مستحق عليه وتوريده بحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ، فى حالة ثبوت المديونية على الهيئة تقوم شركة المطاحن المختصة التابع لها المخبز بسداد ما هو مستحق على الهيئة للمخبز وذلك من المبالغ المستحقة للهيئة العامة للسلع التموينية لدى شركة المطاحن ، على أن يتم تسوية هذه المبالغ لاحقا بعد المراجعة المالية وإجراء المطابقات بين الهيئة وشركة المطاحن ، وذلك كله دون الإخلال بالقواعد المحاسبية الخاصة بإدراج وقيد قيمة المخالفات المستحقة على صاحب المخبز للهيئة العامة للسلع التموينية ببند الإيرادات ، وما هو مستحق عليها لصاحب المخبز ببند النفقات بسجلات الهيئة المحاسبية .

المادة الثالثة - فى حالة سابقة إقامة أصحاب المخابز دعاوى قضائية ، ولم يفصل فيها نهائيًا ، للمطالبة بمستحقاتهم لدى الهيئة العامة للسلع التموينية ، يشترط قبل صرفها من قبل شركة المطاحن المختصة وبعد إجراء عملية المقاصة ، تقديم صاحب المخبز إلى اللجنة إقرارًا موثقًا فى الشهر العقارى بالتنازل عن الدعوى ، يرسل صورة طبق الأصل منه إلى كل من الإدارة القانونية للهيئة وهيئة قضايا الدولة التى تنوب فى الدفاع عن الوزارة أو المديرية فى الدعوى .

المادة الرابعة - يتولى رئيس اللجنة دون غيره وضع الأساليب الكفيلة بإزالة المعوقات التى قد تعترض عمل اللجنة ، وما يراه من قواعد لازمة لإنهاء اللجنة عملها .

المادة الخامسة - تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها ، ويشترط أن يحضر الاجتماع جميع الأعضاء .

المادة السادسة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قـرار إدارى رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتـاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الـصادر بتفـويض رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة الـسياحة والآثـار مرفقًـا بهـا المحـضر رقم (٨١٤٨) جنح قسم جرجا بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يغلق إداريًا المقر الكائن فى برج الصفوة – شارع الإمام الطبـرى رقـم ١ متفـرع من شارع السيدة خديجة – الدور الثانى – محل رقم (١) أمـام الغرفـة التجاريـة – سوهاج تحت اسم شركة " أبو شهاب للسياحة " – إدارة السيد/ أحمد كامل محمـد أحمـد ، وذلك لمزاولته العمل السياحى بدون الحصول علـى التـرخيص الـلازم مـن وزارة السياحة مخالفة بذلك أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبيًا طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الشركات السياحية
والمرشدين السياحيين

مجدى شلبى

شركة مصر للسياحة

أمانة مجلس الإدارة

مستخـرج

من محضر اجتماع مجلس الإدارة الثانى عشر لسنة ٢٠١٩

المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩

الموضوع :

بشأن الموافقة على تغيير اسم المدير المسئول بالترخيص السياحى للشركة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته .

القرار رقم (١٣١) :

أولاً - الموافقة على تغيير اسم المدير المسئول بالترخيص السياحى للشركة ليصبح باسم السيد الأستاذ/ محمود سامح سعد الدين – العضو المنتدب للشركة .

ثانياً - على قطاع الشئون القانونية بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالشركة اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة فى هذا الخصوص .

مدير عام

المكتب الفنى أمين سر مجلس الإدارة

محاسب/ محمد فؤاد أحمد

إعــلانات فقد

الوحدة الصحية بقرية مسهلة - الغربية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

مستشفى حميات قليوب

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥١٤٨ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢٠/٨/٣٠ - ١٣٥٤